

العمل بالترميز الطبي الدولي العاشر للأمراض التعديل الأسترالي - النسخة السادسة

المحترمين

السادة مسؤولي المنشأة الصحية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة لاعتماد معيار التصنيف الطبي الدولي العاشر للأمراض التعديل الأسترالي - النسخة السادسة (ICD-10-AM/AR-DRG) للعمل به في المملكة العربية السعودية، وإشارة الى قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني بتمديد المهلة المعطاة لشركات التأمين وشركات إدارة المطالبات ومقدمي الخدمة لتطبيق الترميز الطبي المعتمد إلى 1435/07/26 هـ الموافق 2014/06/05 م. علماً بأن ذلك من متطلبات اعتماد/تجديد اعتماد المنشأة الصحية لدى المجلس.

عليه، يلزم منكم تزويد الأمانة العامة للمجلس بخطة العمل اللازمة في تطبيق الترميز الطبي المعتمد في منشآتكم الصحية. على أن تتضمن خطة العمل التالي:

- أ- مايفيد بحصول المنشأة الصحية على رخصة استخدام الترميز الطبي المعتمد من مجلس الخدمات الصحية.
- ب- تاريخ محدد للبدء والإنهاء للتطبيق الفعلي الكامل بموجب الترميز الطبي المعتمد.
- ج- تحديد أعداد منسوبي المنشأة الصحية المزمع تدريبهم على تطبيق الترميز الطبي المعتمد.

علماً بأنه يلزم التدريب المتخصص على كيفية استخدام الترميز الطبي المعتمد ، كما أن مجلس الضمان الصحي التعاوني بصدد عقد دورات تدريبية لذلك.

ولمزيد من المعلومات وللاستفسار الاتصال

بالأستاذ/ محمد الشغروود جوال رقم 0505272782

هاتف رقم: 0114878600 تحويلة 285

www.cchi.gov.sa